المال العام كركن مفترض في جريمة الاختلاس
Public funds in the crime of embezzlement

يوسفي نور الدين [1]
كحلول سامي [2]
[1]كلية الحقوق و العلوم السياسية بسكرة
ndyousfi@yahoo.fr
[2]كلية الحقوق و العلوم السياسية بسكرة
samdesaffaires@gmail.com

تاريخ الارسال:	تاريخ القبول:	تاريخ النشر
2019/10/11	2019/10/17	2019/10/31

الملخص:

شكل الفساد الإداري العامل رقم واحد في تبديد وتبذير للأموال العمومية طوال مراحل الإصلاح الاقتصادي والسياسي في الجزائر، كما عطل جهود الدولة في تحقيق التنمية الوطنية الشاملة المطلوبة منذ الاستقلال، فالمال العام أهم وسيلة بيد الإدارة العامة لتنفيذ برامجها الاقتصادية والاجتماعية، وعدم صون هذا المال وتقرير حماية خاصة له ولطرق تسييره وصرفه في مكانه المخصص يخلف آثار سيئة على جميع الأصعدة ويعصف بحلم الوصول للرفاهية الاجتماعية. لقد انتبه المشرع الجزائري لهذا الوضع وأولاه أهمية قصوى عبر سن منظومة تشريعية خاصة تقمع كل مساس غير مشروع بالأموال العمومية، ففي ظل القانون 06-01 المعدل و المتمم حدد كافة صور جرائم الفساد والتي هي في جوهرها اعتداء على الأموال العمومية كما شدد في عقوبتها بالمقارنة مع جرائم الواقعة على الأموال الخاصة. و عليه تهدف هذه الدراسة لبيان سياسة المشرع الجزائري وفلسفته الجنائية في حماية المال العام كركن مفترض في جريمة الاختلاس.

الكلمات المفتاحية:

المال العام - الفساد - اختلاس- جريمة - حماية

Abstract:

Administrative corruption was the number one factor in the waste of public funds throughout the stages of economic and political reform in Algeria. It also disabled the efforts of the state to achieve the

comprehensive national development required since independence. Public finance is the most important means of public administration to implement its economic and social programs. And the lack of maintenance and preservation of this money has several negative effects at all levels.
The Algerian legislator has rectified this situation and made it extremely important through the enactment of a special legislative system that suppresses all illegal interference with public funds. Law 06-01 defines all forms of corruption crimes, which are essentially an attack on public funds. This study aims at explaining the policy of Algerian legislator and his criminal philosophy in protecting public funds.

key words:
Public funds - corruption – embezzlement - crime -protection.

مقدمة:

يعتبر المال أحد دعائم الاقتصاد في الدولة فهو أهم الوسائل في يد الإدارة تستخدمه لإشباع الحاجات العامة وتقديم الخدمات، وقد حرصت معظم التشريعات على تكريس الحماية والحرص كل الحرص على ضمان استعماله وفقا للنماذج المشروعة، ذلك لأن أي اعتداء على المال العام يؤدي حتما إلى عرقلة تنفيذ خطط وبرامج الدولة لتحقيق أهدافها الاجتماعية والاقتصادية.

ولقد كان للشريعة الإسلامية دور السبق لإقرار فكرة الحماية الجزائية للأموال العامة، والمشرع الجزائري على غرار باقي المشرعين أضفى حماية للمال العام أشد من تلك الحماية المقررة للمال الخاص، من خلال إرساء مبادئ دستورية مؤسسة لفكرة المال العام والمحددة لأدوات حمايته، وتحديدا من خلال إنشاء أجهزة رقابة على الجرائم الاقتصادية الناجمة عن التلاعب بالمال العام،كما أولى حماية جزائية للمال العام بواسطة القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته و المعدل و المتمم و الذي عمل على إرساء مبادئ مميزة في هذا الإطار وبالتالي فإشكالية البحث تتمثل في الآتي : **ما هو مفهوم المال العام ؟ وإلى أي حد كفل المشرع الجزائري حماية للمال العام في جريمة الاختلاس ؟**

للإجابة على الإشكالية المطروحة قسمنا العمل إلى مبحثين، تناولنا في المبحث الأول ماهية المال العام، وفي المبحث الثاني حماية المال العام في جريمة الاختلاس.

المبحث الأول: ماهية المال العام

نخصص هذا المبحث للوقوف على تعريف المال العام سواء من جانب فقهي أو قانوني وكذلك المعايير التي وضعها الفقه لتمييزه والتطرق لأهم الخصائص التي يتميز بها المال العام –مطلب أول – ثم نتطرق لكيفية تكوين المال العام –مطلب ثاني-

المطلب الأول: مفهوم المال العام

نتناول في المطلب تعريف المال العام ثم معايير تميز المال العام وأخيرا خصائص المال العام:

الفرع الأول : تعريف المال العام

تم تعريف المال العام سواء في الفقه الإسلامي أو من منظور فقهي قانوني أو تشريعي.

أولا : تعريف المال العام في الفقه الإسلامي

إن الإسلام أقر الملكية الفردية ووظفها لخدمة المجتمع ومنفعته كما أقر كذلك الملكية الجماعية واعترف بها بالنسبة للأشياء التي تستدعيها حاجة الأمة[1].

فحسب الشريعة الإسلامية المال العام هو كل ما ثبتت عليه اليد في بلاد المسلمين ولم يتعين مالكه بل هو للمسلمين جميعا.

وعرفت الملكية العامة على أنها ما لم تتبين فيها أسباب تملك فرد واحد لها من دون سائر الناس فتكون عندئذ مملوكة للناس جميعا يشتركون معا في استغلالها والاستفادة منها[2].

فالشريعة الإسلامية قد أقرت مبدأ المساواة بين الناس في الانتفاع بالأموال العامة.

ثانيا : التعريف الفقهي للمال العام

اهتم العديد من الفقهاء بالمال العام باعتباره محلا للمعاملات وقدمت له العديد من التعريفات أهمها:

---

[1] نوفل علي عبد الله صفو الدليمي، الحماية الجزائية للمال العام –دراسة مقارنة – دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع ، الجزائر 2005 ص 42 .

[2] نوفل علي عبد الله صفو الدليمي، مرجع نفسه، ص 43.

1- المال العام هو المال المملوك للدولة سواء كان مملوكا ملكية عامة تمارس عليها الدولة سلطاتها بصفتها صاحبة السلطة العامة، أو مملوكا لها ملكية خاصة ويخضع لقواعد القانون الخاص.

2- المال العام هو مجموعة من الأموال التي تعود إلى السلطة العامة[1].

من خلال هذين التعريفين نستنتج أن المال العام هو ملك للسلطة العامة حيث أن لها سلطات عليه وتخصصه للنفع العام وهو ما يعرف بالدومين العام، أو يكون ملكية خاصة ولا يخص للنفع العام.

ثالثا : التعريف القانوني للمال العام

لقد حدد المشرع الجزائري المال العام من خلال تنظيم قواعده ونظامه القانوني في عدة نصوص قانونية أهمها ما يلي:

1- تعريف المال العام في الدستور الجزائري:

لقد نص المشرع الدستوري الجزائري على المال العام في المواد التالية:

المادة 09 في فقرتها الأخيرة التي نصت على(حماية الاقتصاد الوطني من أي شكل من أشكال التلاعب، أو الاختلاس، أو الرشوة ، أو التجارة غير المشروعة أو التعسف، أو الاستحواذ، أو المصادرة غير المشروعة).

المادة 18 التي جاء فيها : (الملكية العامة هي ملك المجموعة الوطنية).

المادة 20 نصت على :(الأملاك الوطنية يحددها القانون).

وتتكون من الأملاك العمومية والخاصة التي تملكها كل من الدولة، والولاية، والبلدية).

باستقراء هذه المواد نجد أن الدستور الجزائري لم يعرف مباشرة المال العام وإنما حدد الأموال التي تعتبر عامة وأيضا أشار للحماية التي تتمتع بها الأموال العامة[2].

2- تعريف المال العام في القانون المدني:

عرفت المادة 688 من القانون المدني المال العام كما يلي :

---

[1] نوفل علي عبد الله صفو الدليمي، مرجع سابق، ص 77.

[2] أنظر المواد09-18-20 من القانون رقم 16-01، المؤرخ في 06 مارس 2016، المعدل والمتمم لدستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية الجريدة الرسمية رقم 14 الصادرة في 7مارس 2016 .

(تعتبر أموالا للدولة العقارات والمنقولات التي تخصص بالفعل أو بمقتضى نص قانون لمصلحة عامة، أو لإدارة، أو لمؤسسة عمومية أو لهيئة لها طابع إداري، أو لمؤسسة اشتراكية، أو لوحدة مسيرة ذاتيا أو لتعاونية داخلية في نطاق الثورة الزراعية)[1].

و من خلال هذه المادة نستنتج أن المشرع المدني قد أخذ بمعيار مزدوج وهو التخصيص لخدمة مرفق عام وهو ما يضفي على المال صفة العمومية إضافة إلى عدم التفريق بين الأموال العقارية والمنقولة كما نصت صراحة على أن أموال المؤسسات العامة الاقتصادية هي أموال عامة[2].

3- تعريف المال العام في قانون الأملاك الوطنية:

نصت المادة 12 من قانون أملاك الدولة 90-30 على أنه:(تتكون الأملاك الوطنية العمومية من الحقوق والأملاك المنقولة والعقارية التي يستعملها الجميع والموضوعة تحت تصرف الجمهور للاستعمال إما مباشرة وإما بواسطة مرفق عام) [3].

فحسب هذه المادة فتعتبر من قبيل الأموال العامة تلك الأموال المخصصة لاستعمال الجمهور سواء مباشرة أو عن طريق مرفق عام.

الفرع الثاني : معايير تمييز المال العام

لقد وضع الفقه معيارين لتمييز الأموال العامة عن الأموال الخاصة المملوكة للدولة أو لغيرها من الأشخاص المعنوية العامة وهما معيار طبيعة المال ومعيار تخصص المال[4]:

أولا : معيار طبيعة المال

---

[1] المادة 688 من القانون رقم 07-05، المؤرخ في 13 ماي 2007، المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية رقم 31 الصادرة في 13 مارس 2007.

[2] دغو الأخضر ، الحماية الجنائية للمال العام ، رسالة ماجستير في قانون الأعمال، جامعة الحاج لخضر ، كلية الحقوق ، باتنة، 2000ص 19.

[3] أنظر المادة 12 من القانون رقم 90-39 المؤرخ في 1 ديسمبر 1999 ، المتعلق بالأملاك الوطنية ، الجريدة الرسميةالعدد52، الصادرة في 02 ديسمبر 1999 المعدل والمتمم بالقانون رقم 08-14 المؤرخ في 20 جويلية 2008 ، الجريدة الرسمية العدد44، الصادرة في 03 أوت 2008.

[4] نوفل علي عبد الله صفو الدليمي، مرجع سابق ص 102

هو أقدم المعايير الفقهية نادى به الفقيه برودون والفقيهان دوك روج و بارثيلمي، ومفاده عدم قابلية المال العام للتملك الخاص، فإذا كان يقبل التملك فهو ليس من الأموال العامة[1].

هذا المعيار أخد به المشرع الفرنسي في القانون المدني، وتعرض للنقد لأنه يتناقص مع طبيعة الأشياء فليس هناك أموال تخرج بطبيعتها من التملك الخاص إلا تلك التي يعم نفعها على الجميع أما دون ذلك فيمكن تصور تملكها[2].

ثانيا : معيار تخصص المال

ومضمون هذا المعيار أن الأموال المملوكة للدولة أو لإحدى الإدارات العمومية لا تكون أمولا عامة إلى إذا تم تخصيصها لاستعمال الجمهور إما مباشرة كالطرق والحدائق العمومية أو ما يطلق عليها بمعيار التخصيص للجمهور الذي نادى به الفقهين هوريو و فالين، أو رصدها لمرفق عام يعمل على تحقيق ا لمنفعة للجمهور ,وهو معيار التخصيص للمرافق العامة الذي نادى به كل من ديجي و بونار وجيز[3].

الفرع الثالث : خصائص المال العام

يتميز المال العام بعدة خصائص أهمها:

1- المال العام مملوك لأشخاص معنوية عامة:

والشخص المعنوي هو مجموعة من أشخاص أو مجموعة أموال تتكاثف وتتعاون أو ترصد لتحقيق غرض وهدف مشروع بموجب اكتساب الشخصية القانونية أي القدرة على اكتساب حقوق وتحمل التزامات[4].

وحسب المادة 49 من القانون المدني فإن الأشخاص الاعتبارية تتمثل في : الدولة، الولاية، البلدية، المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري، الشركات المدنية

[1] المرجع نفسه، ص 105.

[2] المرجع نفسه، ص 106.

[3] الأخضر دغو، مرجع سابق ، ص 18.

[4] محمد الصغير بعلي، القانون الإداري، دار العلوم للنشر والتوزيع ، الجزائر 2013 ص 32.

والتجارية، الجمعيات والمؤسسات، الوقف، كل مجموعة من أشخاص أو أموال يمنحها القانون شخصية قانونية[1].

وبالتالي فان الشخص الاعتباري ينقسم الى أشخاص معنوية إقليمية وهي الدولة والولاية والبلدية ومرفقية وهي مجموع المرافق العامة التي يتحدد اختصاصها حسب النشاط المنوط بها[2].

2- عدم قابلية المال العام للتصرف فيه:

وهو ما نصت المادة 689 من القانون المدني الجزائري بقولها :(لا يجوز التصرف في أموال الدولة .....) فحسب هذه المادة فإن المال العام لا يمكن التصرف فيه ببيعه أو هبته أو غيرها من التصرفات حيث تقع كلها باطلة[3].

3- عدم قابلية المال العام للتملك بالتقادم:

حسب المادة 689 قانون مدني جزائري فانه لا يجوز اكتساب المال العام بالتقادم عن طريق وضع اليد عليه بقصد تملكه مهما طالت هذه المدة،لأن الحيازة في المال العام المنقول أو الثابت لا تصلح أن تكون سببا لملكيته كما يحدث في المال الخاص[4]،ولا يقبل التعويض فيها من جانب الأشخاص.

4-عدم قابلية المال العام للحجز عليه:

هذه الخاصية نصت عليها نفس المادة سالفة الذكر وتعني حماية المال العام من التنفيذ الجبري عليه حتى لا تنتقل ملكيته للغير كما لا يجوز أن تترتب عليه أية حقوق عينية تبعية لأن المال العام يعتبر من الأشياء الخارجة عن التعامل بحكم القانون[5].

---

[1] أنظر المادة 49 من الأمر رقم07-05 سالف الذكر

[2] محمد الصغير بعلي، مرجع سابق، ص 34.

[3] أنظر المادة 689 من الأمر 07-05 السالف الذكر

[5] محمد سعدي الصبري ، الواضح في شرح القانون المدني –عقد البيع والمقايضة- دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع ، الجزائر، 2012 ص 128.

[5] محمد سعدي الصبري، مرجع سابق ص 128.

المطلب الثاني:طرق تكوين المال

يتكون المال العام إما بطرق طبيعية أو طرق قانونية وأحيانا طرق استثنائية وذلك على النحو الأتي بيانه:

الفرع الأول: الطرق الطبيعية لتكون المال العام

يتكون المال العام حسب هذه الطرق بفعل الطبيعة ولا دخل لعمل الإنسان في ذلك، وهو ما نصت عليه المادة 18 من الدستور الجزائري في فقرتها الثانية والتي أشارت إلى الأملاك العمومية حيث تشتمل على[1]:

1- باطن الأرض.
2- المناجم والمعاقل.
3- الموارد الطبيعية للطاقة.
4- الثروات المعدنية الطبيعية والحية في مختلف مناطق الأملاك الوطنية البحرية.
5- المياه.
6- الغابات.

وقد فصلت المادة 15 من القانون رقم 90-30 المتعلق بالأملاك الوطنية ذلك على النحو الأتي[2]:

1- شواطئ البحار.
2- قعر البحر الإقليمي.
3- المياه البحرية الداخلية.
4- طرح البحر و محاسره.
5- مجاري المياه ورقاق المجاري الجافة، وكذلك الجزر التي تتكون داخل رقابة المجاري والبحيرات والمساحات المائية الأخرى أو المجالات الموجودة ضمن حدودها كما يعرفها القانون المتضمن قانون المياه.
6- المجال الجوي الإقليمي.

[1] أنظر المادة 18 من الدستور الجزائري.

[2] أنظر المادة 15 من قانون رقم 90-30 السالف الذكر.

7- الثروات والموارد الطبيعية السطحية الجوفية المتمثلة في الموارد المائية بمختلف أنواعها، والمحروقات السائلة منها والغازية والثروات المعدنية ، الطاقوية والحديدية والمعادن الأخرى أو المنتوجات المستخرجة من المناجم والمحاجر والثروات البحرية، وكذلك الثروات الغابية الواقعة على كل المجالات البرية والبحرية من التراب الوطني في سطحه أو في جوفه و/أو الجرف القاري والمناطق البحرية الخاضعة للسيادة الجزائرية أو لسلطتها القضائية.

الفرع الثاني : الطرق القانونية لتكون المال العام

حتى يصبح المال عاما لابد للدولة أو أشخاصها الاعتبارية أن تتملكه وذلك عن طريق الأساليب القانونية المتمثلة في[1]:

أولا : الاقتناء

ومعناه اكتساب الإدارة للمال عن طريق إحدى العقود الرضائية كالبيع أو الشراء أو عن طريق اكتسابها بالتقادم.

ثانيا : أيلولة الأموال الشاغرة للدولة

وهذا ما هو مجسد في نص المادة 773 من القانون المدني الجزائري التي نصت على :(تعتبر ملكا من أملاك الدولة جميع الأموال الشاغرة التي ليس لها مالك ، وكذلك أموال الأشخاص الذين يموتون عن غير وارث أو الذين تهمل تركتهم).

وبالتالي فإن المال يصبح عاما وفقا للحالات الواردة في المادة سالفة الذكر[2] والمتمثلة في:

1- الأموال الشاغرة التي ليس لها مالك.
2- أموال الأشخاص الذين يموتون من غير وارث.
3- الأشخاص الذين تهمل تركتهم.

الفرع الثالث : الطرق الاستثنائية

وتعني الطرق الاستثنائية إعطاء الحق للحصول علة أموال بوسائل قانونية استثنائية غير مألوفة في القانون الخاص،[1]وهذه الوسائل تتمثل في:

---

[1] الأخضر دغو ، مرجع سابق، ص 19

[2] انظر المادة 773 من الأمر رقم 07-05 السالف الذكر

أولا : نزع الملكية للمنفعة العامة

إذا كان الأصل هو عدم التعدي على ملكية أي شخص من الأشخاص كونها محمية دستوريا إلا أنه واستثناء يمكن اللجوء إلى مثل هذا الإجراء من قبل الإدارة العمومية وذلك بهدف تحقيق المنفعة العامة وهو ما أقره الدستور الجزائري في نص المادة 22 منه والتي أجازت ذلك بنصها على أنه لا يتم نوع ملكية إلا في إطار القانون[2].

وقد قيدت المادة 677 من القانون المدني الجزائري اللجوء لمثل هذا الإجراء بشروط تتمثل في[3]:

1- أن يكون موضوع نزع الملكية عقار.
2- أن يمنح مقابل مالي عن العقار المنزوع.
3- ضرورة إتباع الإجراءات المقررة قانونا.

ثانيا : التأميم

التأميم هو إجراء تقوم به الدولة لتحويل مشروع خاص إلى مشروع عام للمصلحة العامة وهو عمل من أعمال السيادة غرضه الأساسي نزع وسائل الإنتاج من الملكية الخاصة وجعلها في يد الدولة لإدارتها على النحو الذي يحقق المصلحة العامة[4].

وقد نصت على شروط اللجوء لمثل هذا الإجراء المادة 678 من القانون المدني الجزائري والمتمثلة في [5]:

1- عدم إصدار حكم بالتأميم إلا بنص قانوني.
2- التعويض على الملكية طبقا للقانون.
3- إتباع الإجراءات القانونية لنزع الملكية.

ثالثا : الاستيلاء

الاستيلاء هو إجراء جبري تقوم به السلطة الإدارية على الأموال الخاصة لإشباع حاجات استثنائية مؤقتة معترف لها بصفة المنفعة العامة مقابل دفع تعويض[1].

---

[1] الأخضر دغو، مرجع سابق ص 20

[2] أنظر المادة 22 من الدستور الجزائري

[3] أنظر المادة 677 من القانون رقم 07-05 السالف الذكر

[4] الأخضر دغو، مرجع سابق، ص 21

[5] أنظر المادة 678 من القانون رقم 07-05 السالف الذكر

وقد نصت على شروطه المواد679-680-و681 من القانون المدني الجزائري والمتمثلة في[2]:

1- ضرورة توافر الحالات الاستثنائية و الاستعجالية.
2- أن يكون الاستيلاء بصفة فردية أو جماعية.
3- أن يكون مقرر الاستيلاء مكتوب وموقع من طرف الوالي أو السلطة الإدارية المختصة.
4- أن يكون قرار الاستيلاء مسبب.
5- أن يحدد مقرر الاستيلاء طبيعة وصفة الخدمة ومبلغ وطرق دفع التعويض أو الأجر عند الاقتضاء.
6- أن ينفذ الاستيلاء مباشرة من طرف رئيس المجلس الشعبي البلدي أو بالقوة بطريقة إدارية.

المبحث الثاني: حماية المال العام في جريمة الاختلاس

إن المشرع الجزائري باستحداثه لقانون الوقاية من الفساد ومكافحته رقم 06-01 المعدل و المتمم، أولى حماية كبيرة للمال العام وذلك من خلال النص على جميع الأفعال التي تعتبر جرائم واقعة على المال العام وخاصة جريمة الاختلاس–مطلب أول –والتي رصد لها عقوبة محددة مع بعض الخصوصية سواء من حيث العقاب أو الإجراءات المتبعة –مطلب ثاني-

المطلب الأول: عناصر جريمة الاختلاس

تتمثل عناصر جريمة الاختلاس في الركن المفترض و المتمثل في المال العام من جهة و صفة الموظف العمومي من جهة أخرى إضافة إلى الركن الشرعي و المادي.

الفرع الأول : الركن المفترض في الجريمة

إضافة لوقوع الجريمة على مال عام طبقا لمفهوم المال العام كما سبق بيانه في المبحث الأول، جميع جرائم الفساد (ومنها جريمة الاختلاس) تشترك في ركن مفترض

[1] الأخضر دغو، مرجع سابق ص 22.

[2] أنظر المواد 678-680-681 من الأمر رقم 07-05 السالف الذكر

آخر يتمثل في **صفة الموظف العمومي**، وقد عرفت المادة 02 من القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته و المعدل و المتمم الموظف العمومي بقولها [1]:

(موظف عمومي :

1- كل شخص يشغل منصب تشريعيا أو تنفيذيا أو إداريا أو قضائيا أو في أحد المجالس الشعبية المحلية المنتخبة، دائما أو مؤقتا، مدفوع الأجر أو غير أجير مدفوع الأجر، بصرف النظر عن رتبته أو أقدميته،

2- كل شخص آخر يتولى ولو مؤقتا ، وظيفة أو وكالة بأجر أو بدون أجر ، ويساهم بهذه الصفة في خدمة هيئة عمومية أو مؤسسة عمومية أو أية مؤسسة أخرى تملك الدولة كل أو بعض رأسمالها ، أو أية مؤسسة أخرى تقدم خدمة عمومية،

3- كل شخص آخر معرف بأنه موظف عمومي أو من في حكمه طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما).

وبالتالي فانه وحسب هذه المادة فان مصطلح الموظف العام يشمل أربع فئات المتمثلة في [2]:

1- ذوو المناصب التنفيذية والإدارية والقضائية.

2- ذوو الوكالة النيابية.

3- من يتولى وظيفة أو وكالة في مرفق عام أو في مؤسسة عمومية أو في مؤسسة ذات رأسمال المختلط.

4- من في حكم الموظف العمومي.

الفرع الثاني : أركان جريمة الاختلاس

الاختلاس هو مجموعة الأعمال المادية أو التصرفات التي تلازم نية الجاني وتعبر عنها في محاولته الاستيلاء التام على المال الذي بحوزته وذلك بتحويل حيازته من حيازة ناقصة ومؤقتة إلى حيازة تامة ودائمة[1].

---

[3] المادة 02 من القانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فيفري 2006، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته ، الجريدة الرسمية عدد 14،الصادرة في 19 مارس 2006 المعدل والمتمم.

[1] أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي الخاص ، الجزء الثاني –جرائم الفساد ، جرائم المال والأعمال ، جرائم التزوير –الطبعة 1دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع ، الجزائر ،2017 ص 12.

تتكون هذه الجريمة من ركن شرعي، مادي ومعنوي.

أولا :الركن الشرعي

نصت على هذه الجريمة المادة 29 من القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته و المعدل و المتمم، والتي حلت محل المادة 119 من قانون العقوبات الملغاة والتي كانت تجرم هذا الفعل[2].

ثانيا: الركن المادي

يقوم الركن المادي لجريمة الاختلاس على السلوك المجرم، محل الجريمة، وعلاقة الجاني بمحل الجريمة.

1- السلوك المجرم : يتمثل حسب المادة 29 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته المعدل و المتمم في الصور التالية[3]:

أ- **الاختلاس:**تتحقق هذه الصورة بتحويل الأمين حيازة المال المؤتمن عليه من حيازة وقتية على سبيل الأمانة إلى حيازة نهائية على سبيل التملك، ومن هذا القبيل مدير البنك الذي يستولي على المال المودع به[4].

ب- **الإتلاف:**وتتحقق هذه الصورة بهلاك الشيء أي بإعدامه والقضاء عليه، وهو يختلف عن إفساد الشيء أو الإضرار به جزئيا،إذ يتحقق الإتلاف بطرق شتّى، الإحراق والتمزيق الكامل والتفكيك التام،بشرط أن يبلغ ذلك حد فقدان الشيء قيمته أو صلاحيته نهائيا.

ج-**التبديد:**تتحقق هذه الصورة متى قام الأمين بإخراج المال المؤتمن عليه من حيازته باستهلاكه أو التصرف فيه ببيعه أو هبته أو رهن،كما يحمل التبديد معنى الإسراف والتبذير كمدير البنك الذي يمنح قروضا لأشخاص يعلم مسبقا عدم جدّية مشاريعهم أو عدم قدرتهم على الوفاء بالدين عند حلول الأجل.

---

[1] عبد الله سليمان، دروس في شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم الخاص، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 1998،ص 93.

[2] أحسن بوسقيعة،مرجع سابق، ص 33.

[3] أنظر المادة 29 من القانون رقم 06-01 السالف الذكر

[4] أحسن بوسقيعة ، مرجع سابق ، ص 34-36

د- الاحتجاز بغير وجه حق: لقد جرم المشرع أي فعل من شأنه تعطيل المصلحة التي أعد المال لخدمتها وهذا حفاظا على الودائع.

و- الاستعمال على نحو غير شرعي: تتحقق الجريمة في هذه الصورة بالتعسف في استعمال الممتلكات ويستوي أن يستعمل الجاني المال لغرضه الشخصي أو لفائدة غيره، شخصا كان أو كيانا.

2- محل الجريمة :

وقد نصت على ذلك المادة 29 من قانون رقم 06-01 المعدل و المتمم ويتمثل في :الممتلكات، الأموال ،الأوراق المالية العمومية والخاصة ، أو أي أشياء أخرى ذات قيمة[1].

3- علاقة الجاني بمحل الجريمة :

يشترط لقيام الركن المادي لجريمة الاختلاس أن يكون المال أو السند محل الجريمة قد سلم للموظف العمومي بحكم وظيفته أو بسببها، أي توافر العلاقة السببية بين حيازة الموظف للمال وبين وظيفته[2].

ثالثا: الركن المعنوي

جريمة الاختلاس هي جريمة عمدية يتطلب لقيامها توافر القصد الجنائي العام والخاص، فالقصد العام يجب أن يتوفر عنصريه المتمثلين في العلم والإرادة ، أي علم الجاني بأن المال الذي بين يديه هو ملك للدولة أو إحدى مؤسساتها وقد سلم له على سبيل الأمانة مع ذلك تتجه إرادته إلى أو تبديده أو احتجازه .

أما القصد الخاص فيتمثل في اتجاه نية الموظف إلى تملك الشئ الذي بحوزته[3].

المطلب الثاني: قمع جريمة الاختلاس

في هذا المطلب نتناول الجزاءات المقررة لجريمة الاختلاس وإجراءات المتابعة والخصوصية التي تتميز بها قانون مكافحة الفساد في هذا الصدد.

---

[1] أنظر المادة 29 من القانون 06-01 السالف الذكر

[2] أحسن بوسقيعة،مرجع سابق ص 39

[3] بكوش مليكة ، الاختلاس في ظل قانون الوقاية من الفساد ومكافحته ،مذكرة لنيل شهادة الماجستير ،جامعة وهران ، الجزائر 2013 ، ص 28.

الفرع الأول : إجراءات متابعة جريمة اختلاس المال العام

أهم ما ميز قانون الفساد أنه تضمن أحكاما خاصة للبحث والتحري بشان جرائم الفساد بوجه عام والتعاون الدولي في مجال التحريات والمتابعات والإجراءات القضائية وتجميد الأموال وحجزها واستردادها وانقضاء الدعوى العمومية[1].

أولا : أساليب البحث والتحري

نص عليها المشرع في قانون الإجراءات الجزائية في نص المواد من 65 مكرر5 الى 65 مكرر 18 وتستعمل في جرائم مذكورة على سبيل الحصر التي نصت عليها المادة 65مكرر 5 من قانون الإجراءات الجزائية ومن بين هذه الجرائم نجد جرائم الفساد[2].

وتعرف أساليب التحري الخاصة على أنها تلك العمليات أو الإجراءات أو التقنيات التي تستخدمها الشرطة القضائية تحت مراقبة وإشراف السلطة القضائية، بغية البحث والتحري عن الجرائم الخطيرة المقررة في قانون العقوبات، وجمع الأدلة عنها والكشف عن مرتكبيها، وذلك دون علم ورضا الأشخاص المعنيين[3].

وقد أورد قانون الوقاية من الفساد ومكافحته المعدل و المتمم هذه الأساليب في نص المادة 56 منه وتتمثل هذه الأساليب في : التسليم المراقب، الترصد الالكتروني والاختراق[4].

1- **التسليم المراقب:** عرفته المادة 02 فقرة ك من القانون رقم 06-01 المعدل و المتمم بأنه : (الإجراء الذي يسمح لشحنات غير مشروعة أو مشبوهة بالخروج من الإقليم الوطني أو المرور عبره أو دخوله بعلم من السلطات المختصة وتحت مراقبتها، بغية التحري عن جرم ما وكشف هوية الأشخاص الضالعين في ارتكابه)[5].

---

[1] أحسن بوسقيعة ، مرجع سابق ، ص 42.

[2] المواد من 65 مكرر 5 إلى 65 مكرر 18 من القانون رقم 66-155 المؤرخ في 8 جوان 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

[3] عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري و المقارن، الطبعة الثالثة، دار بلقيس، الجزائر2017، ص 135.

[4] أنظر المادة 56 من القانون رقم 06-01 السالف الذكر

[5] أنظر المادة 2 من القانون رقم 06-01 السالف الذكر

2- **الترصد الالكتروني:** وهو الإجراء الذي يقتضي تطبيقه اللجوء الى جهاز للإرسال يكون غالبا سوارا الكترونيا يسمح بترصد حركات المعني بالأمر والأماكن التي يتردد عليها[1].

3- **الاختراق:** وهو نفسه التسرب الذي عرفته المادة 65 مكرر 12 من قانون الإجراءات الجزائية بأنه قيام ضابط أو عون الشرطة القضائية، تحت مسؤولية ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق العملية، بمراقبة الأشخاص المشتبه في ارتكابهم جناية أو جنحة بإيهامهم أنه فاعل معهم أو شريك لهم أو خاف[2].

ثانيا : الأحكام الخاصة لمتابعة جريمة اختلاس المال العام

تتمثل هذه الأحكام الخاصة التي نص عليها قانون الوقاية من الفساد ومكافحته في التعاون الدولي في مجال التحريات والمتابعة وتقادم الدعوى العمومية.

1- **التعاون الدولي واسترداد الموجودات:** وهو ما تضمنته المواد من 57 إلى 70 من قانون 06-01 المعدل و المتمم والتي ترمي إلى الكشف عن العمليات المالية المرتبطة بالفساد ومنعها من استرداد العائدات المتأتية من جرائم الفساد ومنها [3]:

أ- إلزام المصارف والمؤسسات المالية باتحاد تدابير وقائية بشأن فتح الحسابات ومسكها وتسجيل العمليات ومسك الكشوف الخاصة بها.

ب-تقديم المعلومات المالية[4].

ج-اختصاص الجهات القضائية الجزائرية بالفصل في الدعاوي المدنية المرفوعة إليها من طرف الدول الأعضاء في الاتفاقية الدولية ضد الفساد ومصادرته.

ومن مظاهر التعاون الدولي القضائي:

تجميد الأموال وحجزها وقد عرفته المادة 02 فقرة ح بأنه فرض حظر مؤقت على تحويل الممتلكات، أو استبدالها، أو التصرف فيها أو نقلها، أو تولي عهدة الممتلكات أو السيطرة عليها مؤقتا، بناء على أمر صادر عن محكمة أو سلطة مختصة أخرى[5].

---

[1] أحسن بوسقيعة المرجع السابق ص 45

[2] أنظر المادة 65 مكرر 12 من القانون رقم 66-155 السالف الذكر

[3] أحسن بوسقيعة ، مرجع سابق 46

[4] أنظر المادة 57 من القانون رقم 06-01 السالف الذكر

[5] أنظر المادة 02 من نفس القانون

مصادرة الأموال وقد عرفتها نفس المادة السابقة فقرة ط بأنها التجريد الدائم من الممتلكات بأمر صادر عن هيئة قضائية[1].

2- **انقضاء الدعوى العمومية:**

تضمن قانون الفساد المعدل و المتمم حكما مميزا بخصوص تقادم الدعوى العمومية في جريمة اختلاس المال العام من خلال المادة 54 والتي نصت على أن مدة تقادم الدعوى العمومية تكون مساوية للحد الأقصى للعقوبة المقررة لها وبالرجوع للمادة 29 من نفس القانون نجد أن عقوبة اختلاس المال العام هي الحبس من سنتين إلى 10 سنوات وبالتالي فان الدعوى العمومية تتقادم بمرور عشر سنوات، في حين لا تتقادم دعوى اختلاس المال العام إذا تم تحويل عائدات الجريمة إلى الخارج[2].

الفرع الثاني : العقوبات المقررة لجريمة اختلاس المال العام

تضمن قانون مكافحة الفساد المعدل و المتمم عقوبات سواء للشخص الطبيعي أو الشخص المعنوي على النحو الأتي بيانه:

أولا : بالنسبة للشخص الطبيعي

1- **العقوبات الأصلية:**تتمثل في الحبس من سنتين إلى عشر سنوات والغرامة من 200.000 إلى 1.000.000 دج حسب نص المادة 29 من قانون 06- 01 المعدل و المتمم. وتشدد هده العقوبة إذا كان مرتكب الجريمة قاضي أو موظفا يمارس وظيفة عليا في الدولة أو ضابطا عموميا أو عضوا في هيئة الوقاية والفساد أو عون شرطة قضائية أو ممن يمارس بعض صلاحيات الشرطة القضائية، أو موظف أمانة الضبط وتكون العقوبة من عشر سنوات إلى عشرين سنة حبس وبنفس الغرامة المقررة للجريمة المرتكبة حسب ما نصت عليه المادة 48 من القانون السابق ذكره[3].

[1] أنظر نفس المادة السابقة

[2] أنظر المادتين 54 و 29 من القانون رقم 06-01 السالف الذكر

[3] أنظر كل من المادة 29 و48 من القانون رقم 06-01 السالف الذكر

كما أنه يعفى من العقاب كل من ارتكب أو شارك في جريمة أو أكثر من جرائم الفساد وقام قبل مباشرة إجراءات المتابعة بإبلاغ السلطات الإدارية أو القضائية أو الجهات المعنية عن الجريمة وساعد على معرفة مرتكبيها[1].

كما تخفض العقوبة إلى النصف لكل شخص ارتكب أو شارك في جريمة اختلاس المال العام والذي قام بعد بدء إجراءات المتابعة بالمساعدة على القبض على شخص أو أكثر من الأشخاص الذين ارتكبوا الجريمة[2].

وحسب نص المادة 54 من القانون رقم 06-01 المعدل و المتمم فإنه إذا تم تحويل عائدات الجريمة إلى الخارج فان العقوبة لا تتقادم أبدا،أما في غير تلك الحالات نطبق نص المادة 614 من قانون الإجراءات الجزائية[3].

2- العقوبات التكميلية:

علاوة على العقوبات الأصلية أجازت المادة 50 من قانون 06-01 المعدل و المتمم الحكم بالعقوبات التكميلية[4] المنصوص عليها في قانون العقوبات الجزائري ومنها :الحجر القانوني، الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية ، تحديد الإقامة، المنع من الإقامة وغيرها ممن ذكرتهم المادة 9 من قانون العقوبات الجزائري[5].

أما العقوبات التكميلية التي نصت عليها المادة 51 من قانون 06-01 المعدل و المتمم فتتمثل في :

مصادرة العائدات والأموال غير مشروعة، الرد أي رد ما تم اختلاسه، وإبطال العقود والصفقات و البراءات والامتيازات[6].

ثانيا : بالنسبة للشخص المعنوي

[1] أنظر المادة 49 من نفس القانون

[2] أنظر إلى نفس المادة

[3] أنظر المادة 54 من القانون رقم 06-01 السابق الذكر

[4] أنظر المادة 50 من القانون رقم 06-01 السالف الذكر

[5] أنظر المادة 09 من الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 جوان 1996 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم

[6] أنظر المادة 55 من القانون رقم 06-01 السالف الذكر

نصت المادة 51 مكرر من قانون العقوبات الجزائري على أنه يسأل جزائيا الشخص المعنوي الخاضع للقانون العام مثل المؤسسات العمومية الاقتصادية والمؤسسات ذات رأس المال المختلط والمؤسسات الخاصة التي تقدم خدمة عمومية، وبالمقابل لا تسأل جزائيا الدولة والجماعات المحلية والأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام كالمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري[1].

و تنص الفقرة الثانية من نفس المادة أن المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي لا تمنع مساءلة الشخص الطبيعي كفاعل أصلي أو شريك في نفس الأفعال[2].

ويشترط لقيام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي أن تكون الجريمة [3] قد ارتكبت لحسابه، فتطبق عليه العقوبات المذكورة في نص المادة 18 مكر من قانون العقوبات والتي تتمثل في[4]:

1- العقوبة الأصلية وهي الغرامة التي تساوي من 1 إلى 5 مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي في القانون الذي يعاقب على الجريمة.

2- واحدة أو أكثر من العقوبات التكميلية منها : حل الشخص المعنوي، غلق المؤسسة أو فرع من فروعها لمدة لا تتجاوز خمس سنوات، الإقصاء من الصفقات العمومية....

خاتمة:

في الأخير نجد أن المشرع الجزائري قد أولى عناية كبيرة للمال العام الذي يعتبر أهم الدعائم التي تقوم عليها أي دولة وذلك بالنص على الجرائم الواقعة عليه في قانون خاص وهو قانون الوقاية من الفساد ومكافحته حيث رصد عقوبات وشددها وأحيانا أعفى منها أو خففها حسب الحالات، وعقوبات تكميلية على غرار تلك الواردة في قانون العقوبات سواء للشخص الطبيعي أو المعنوي، مع إتباع إجراءات مستحدثة كالترصد الالكتروني، ومدة التقادم سواء للدعوى العمومية أو العقوبة ، وتجدر الإشارة إلى أن قانون الوقاية من الفساد ومكافحته استحدث أجهزة رقابة وقمع

[1] أنظر المادة 51 مكر من القانون رقم 66-155 المتضمن قانون العقوبات

[2] أنظر نفس المادة

[3] أنظر المادة 53 من القانون رقم 06-01 السالف الذكر

[4] أنظر المادة 18 مكرر من القانون رقم 66-155 المتضمن قانون العقوبات

للجرائم الواقعة على المال العام المتمثلة في الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته والديوان الوطني لقمع الفساد نظرا لخطورة الجرائم الواقعة على المال العام .

وأهم التوصيات التي توصلنا إليها هي :

1_ ضرورة تغيير تكييف الجرائم الواقعة بما فيها جريمة الاختلاس على المال العام من جنحة إلى جناية .

2_ توضيح معالم الترصد الالكتروني كآلية من آليات البحث والتحري.

3_ العمل على تزويد مجال الوظيفة العامة بأشخاص ذوي كفاءة عالية في تسيير وصرف المال العام، وصونه من كافة الاعتداءات.

قائمة المصادر والمراجع:

أولا / قائمة المصادر:

القوانين:

1-القانون رقم 16-01، المؤرخ في 06 مارس 2016، المعدل والمتمم لدستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية الجريدة الرسمية رقم 14 الصادرة في 7مارس 2016 .

2 - القانون رقم 66-155 المؤرخ في 8 جوان 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

3 - القانون رقم 90-39 المؤرخ في 1 ديسمبر 1999 ، المتعلق بالأملاك الوطنية ، الجريدة الرسميةالعدد52، الصادرة في 02 ديسمبر 1999 المعدل والمتمم بالقانون رقم 08-14 المؤرخ في 20 جويلية 2008 ، الجريدة الرسمية العدد44، الصادرة في 03 أوت 2008.

4- القانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فيفري 2006، المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته ، الجريدة الرسمية عدد 14،الصادرة في 19 مارس 2006 المعدل والمتمم.

5-القانون رقم 07-05، المؤرخ في 13 ماي 2007، المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية رقم 31 الصادرة في 13 مارس 2007.

ثانيا / قائمة المراجع:

أ- الكتب:

1 - أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي الخاص ، الجزء الثاني – جرائم الفساد ، جرائم المال والأعمال ، جرائم التزوير –الطبعة 1دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع ، الجزائر ، 2017.

2-عبد الرحمان خلفي ، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن ، الطبعة الثالثة ، دار بلقيس ، الجزائر 2017.

3-عبد الله سليمان، دروس فيشرح قانون العقوبات الجزائري، القسم الخاص، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 1998.

4 -محمد الصغير بعلي، القانون الإداري، دار العلوم للنشر والتوزيع ، الجزائر 2013.

5-محمد سعدي الصبري ، الواضح في شرح القانون المدني –عقد البيع والمقايضة- دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر 2012.

6-نوفل علي عبد الله صفو الدليمي، الحماية الجزائية للمال العام –دراسة مقارنة – دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر 2005.

ب- الرسائل الجامعية:

1- الأخضر دغو، الحماية الجنائية للمال العام ، رسالة ماجستير في قانون الأعمال، جامعة الحاج لخضر ، كلية الحقوق، جامعة باتنة، 2000.

2-بكوش مليكة ، الاختلاس في ظل قانون الوقاية من الفساد ومكافحته ،مذكرة لنيل شهادة الماجستير ،جامعة وهران، الجزائر 2013.